

## ١٣ - باب عدم جواز التعوييل على قول المخالفين في الصوم والفطر والأضحى

[١٣٤٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال : قلت له : ما تقول في الصوم<sup>(١)</sup> فإنه قد روي أنهم لا يوفّقون لصوم؟ فقال : أما إنه قد أجبت دعوة الملك فيهم ، قال : فقلت : وكيف ذلك ، جعلت فداك؟ قال : إن الناس لما قتلوا الحسين (عليه السلام) أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي : أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها ، لا وفقكم الله لصوم ولا فطر .

[١٣٤٥٥] ٢ - وعن علي بن محمد ، عمن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف التفلسي<sup>(٢)</sup> ، عن رزين قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لما ضرب الحسين بن علي (عليه السلام) بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش : ألا أيتها الأمة المتّحِرّة<sup>(٢)</sup> الضالة بعد نبيها ، لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : فلا جرم والله ما وفّقا ولا يوفّقون حتى يُشار بثار الحسين (عليه السلام) .

[١٣٤٥٦] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن لطيف التفلسي .

### الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤: ١٦٩ ، وعلل الشرائع : ١/٣٨٩ .

(١) في العلل : العامة (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٤: ٣/١٧٠ .

(١) في العلل : عبد الله بن الجنيد التفلسي .

(٢) في نسخة : المجردة (هامش المخطوط) .

٣ - الفقيه ٢: ٤٨٨/١١٤ .